

بِقَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كِتَابُ الْأَسْلَامِ وَأُصُولِ الْحُكْمِ

بقلم

الاستاذ العلامة الجليل

السيد محمد الطاهر بن عاشور

مفتي المالكية بالديار التونسية

القاهرة

١٣٤٤

المطبعة الاستثنائية - ومكنتها

في شارع الاستئناف (بجوار المحافظة) تليفون ١٥ - ٧٣ بمصر

بِقَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كِتَابُ الْأَسْلَامِ وَأُصُولِ الْحُكْمِ

بقلم

الاستاذ العلامة الجليل

السيد محمد الطاهر بن عاشور

مفتي المالكية بالديار التونسية

القاهرة

١٣٤٤

المطبعة الاستثنائية - ومكنتها

في شارع الاستئناف (بجوار المحافظة) تليفون ١٥ - ٧٣ بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أتخفى بعض الابناء الاعزاء في خلال الراحة الصيفية بكتاب
عنوانه الاسلام وأصول الحزم . الفه الشيخ على عبد الرازق المصرى
من علماء الازهر وقضاة المحاكم الشرعية . فسرتني افراد هذا البحث
بالتأليف ، وقلت هذا بلبل المصيف ، قد استقر على فنن مورك
وحصيف . وصادف منى فراغا من الشواغل ، أعاننى على استقصاء
مطالعتة فى ليال قلائل . فلم أعم حين عجمت عوده وتوسمت تحليق
طائره فى أوج المعارف وصعوده . أن تبينت فى الامر بن لنا
واضطرابا ، حتى خشيت أن يبدل الفن خبطة وبلبله غرابا . وكنت فى
أثناء تلك المطالعة تعرض لى خواطر نقد فاطلقها عن التقييد وارجيء
ذلك لفرصة من بعد . الى أن طويته على غره ، واختلاط حلوه بمره .
ثم بدا لى بعد ذلك أن أنبه على ملاح من النقود ، خيفة أن تتلفه طلبه
العلم كدأب الناس فى تلفف الجديد ، فتقع من أذهانهم موقع الصدا
من خالص الحديد

وكنت أود أن أبسط القول فى تحقيق ما وقع فيه من مسألة
مختلطة أو شبهة متبعة . ولكن لما أصبح الوقت بالمهم مشغولا ، فقد
اكتفيت بالانمام بما عن من الملاحظات وأوجز قولا

قال المؤلف :

الكتاب الأول - الخلافة والاسلام

﴿ الباب الاول - الخلافة وطبيعتها ﴾

ذكر في صحيفة ٧ أنهم لم يدينوا مصدر القوة التي للخليفة ، وانه استقرأ من عبارات القوم أن للمسلمين في ذلك مذهبين : منهم من يرى أن الخليفة يستمد قوته من قوة الله تعالى ؛ ومنهم من يرى أن مصدر قوته هي الامة . وهذا الكلام الذي اطال به هنا بعيد عن التحقيق اشتبه عليه فيه الحقيقة بالمجاز والحقائق العامة بالمعاني الشعرية والمبالغات في المدح والغالو فيه فجعل مستنده في اثبات المذهب الاول نحو قولهم للخليفة ظل الله في الارض ونحوه من الابيات التي ذكرها وديباجات التأليف التي سردها . هذا ولم يقل أحد من علماء الاسلام ان الخليفة يستمد قوته من الله تعالى وانما اطبقت كلمتهم على ان الخلافة لا تنعقد الا باحد أمرين : اما البيعة من أهل الحل والعقد من الامة ، واما بالعهد ممن بايعته الامة لمن يراه صالحا . ولا يخفى ان كلا الطريقتين راجع للامة لان وكيل الوكيل وكيل فاذا بويع فقد وجب له ما جعله الله من الحقوق التي هي القوة المبيدنة في شرع الله تعالى لان الله حدد قوة الخليفة وجعلها لخدمة مصلحة الامة وجعل اختيار ولي أمرها بيد الامة ولم يقل أحد انه يستمد من الله تعالى بوحى ولا باتصال روحانى ولا بمصمة . ولا خلاف ان حكم الخليفة حكم الوكيل

الا في امتناع العزل بدون سبب من الاسباب المبينة في مواضعها
من كتب الفقه وأصول الدين
ثم نظر في صحيفة ١١ بين اختلاف المسلمين (الموهوم) وبين
اختلاف الاورباويين . وهو تنظير ليس بمستقيم

﴿ الباب الثاني - في حكم الخلافة ﴾

أطال المؤلف في هذا الباب الترييد والتشكيك في ان الكتاب
والسنة لا دليل فيهما علي وجوب نصب الخليفة ثم افصح عن ذلك في
صحائف ١٣ - ١٤ - ١٥ - فان كان ينحو بذلك الى مذهب الخوارج
من انكار وجوب نصب الامراء فليذكر ان الادلة الشرعية غير منحصرة
في الكتاب والسنة فان الاجماع والتواتر وتظاهر الظواهر الشرعية
هي دلائل قاطعة تربو على دلالة الكتاب والسنة اذا كانت ظنية وقد
تواتر بعث النبي ﷺ الامراء والقضاة للبلدان النائية وامر بالسمع
والطاعة بل وأمر القرآن بذلك ايضا فحصل من مجموع ذلك ما أوجب
اجماع الامة من عهد الصحابة رضى الله عنهم على اقامة الخليفة بعد
وفاة رسول الله ﷺ فبايعوا ابا بكر رضى الله عنه واطاعته المسلمون في
سائر الاقطار ولم ينكر بيعته احد وانما خرج من خرج اما للارتداد
عن الدين واما لمنع دفع الزكاة ولم يغفل علماء الاسلام عن هات
الادلة وانما الغفلة لمن غفل عن خطة السعد في كتاب
المقاصد فانه كثيره من علماء الكلام بصدد اثبات الادلة القطعية
المقنعة في الرد على الخوارج واضرابهم والاحاديث الواردة في

هذا الشأن لا دلالة في آحادها على ذلك لان كل دليل منها فيه احتمال قد يمنع الخصم بسببه الاستدلال به عند المناظرة ولهذا ادرج علماء الكلام مسألة الخلافة في المسائل الاعتقادية تسامحا لمشابتها بمسائل الاعتقاد في قطعية الأدلة وفي ترتب الضرر على الغلط فيها كما بينوه في كتبهم وقد افصح عن ذلك امام الحرمين رحمه الله اذ قال في كتاب الارشاد «الكلام في الامامة ليس من اصول الاعتقاد والخطر على من يزل فيه يربى على الخطر على من يجهل اصلا من اصول الدين ويعتوره نوعان محظوران عند ذوى الحجاج: احدهما ميل كل فئة الى التعصب وتمدى حد الحق، والثانى عد المحتملات التي لا مجال للقطع فيها من القطعيات اه» فلما تطلبوا الأدلة القطعية وجدوها في الاجماع والمراد من الاجماع اعلى مراتبه وهو اجماع الامة من العصر الاول استنادا للدلالة القاطعة القائمة مقام التواتر وهو في الحقيقة مظهر من مظاهر التواتر المعنوي . واي دليل على اعتبارهم الخلافة من قواعد الدين اعظم من اتفاق الصحابة عليه وهرعهم يوم وفاة النبي ﷺ الى ذلك من غير مخالف على ان القرآن قد شرع احكاما كثيرة ليست من الافعال التي يقوم بها الواحد فتعين ان المخاطب بها ولاية الامور نحو قوله «فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي» . ونحو قوله «فابغثوا حكما من اهله وحكما من اهلبا» وقوله «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم» الخ .

وهذا النوع من الاجماع هو الذى ثبتت به قواطع الشريعة

المعبر عنها بالمعلومات ضرورة ولو اقتصرنا على مفردات آيات القرآن والسنة لما ثبتت المعلومات الضرورية من الدين الا نادراً لان معظم تلك الادلة بانفراده لاتعمدو الدلالة الظنية كما هو مقرر في الاصول عند الكلام على الفرق بين كون المتن قطعياً وكون الدلالة قطعية فقول المؤلف في صحيفة ١٦ « ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً تقدموه في الاستدلال على الاجماع » كلام يتعجب من صدوره عن ممارس لعلوم الشريعة حتى يعتقد ان دلالة أخبار الآحاد أقوى من دلالة الاجماع على انهم كيف يحتاجون للاستدلال مع عدم الاختلاف ولم يعرف خلاف أحد من المسلمين في وجوب نصب الامام الا ما رمز اليه الحرورية يوم التحكيم بعد وقعة صفين اذ قالوا لما سمعوا التحكيم « لاحكم الله » كلمة مموهة بحجة فقال علي رضي الله عنه حين سمعها « كلمة حق اريد بها باطل » ولهذا اقتصر امام الحرمين في الارشاد على دلالة الاجماع في أمر الامامة فقال « ومما تترتب عليه الامامة القطع بصحة الاجماع وهذا لامطمع في تقريره ههنا ولكننا نعضد هذا المعتقد بقاطع في صحة الاجماع فنقول اذا اجمع علماء العصر على حكم شرعي وقطعوا به فلا يخلو ذلك الحكم اما أن يكون مضموناً لا يتوصل الى العلم به واما أن يكون مقطوعاً به على حسب اتفاقهم فان كان مقطوعاً به فهو المقصود وان كان مضموناً فيستحيل في مستقر المادة ان يحسب العالمون بطرق الظنون والمعلوم الظن علماً مطبقين عليه من غير أن يختلج لطائفة شك أو يخامرهم ريب . وتقرير ذلك خرق

وأعجب من هذا ان المؤلف حاول في صحائف ١٧ - ١٨ - ١٩ -
 ان يجيب عن الاحاديث التي استمدل بها العلماء على وجوب نصب
 الامام بما حاصله بعد نخله: ان ذكر القراء ان لطاعة اولياء الامور وذكر
 الاحاديث للخلافة أو الامامة أو السمع والطاعة - وقال بمدان شك في
 صحة ما هو معلوم الصحة منها -: ان معنى ذلك انه ان وقع ذلك وقدره
 الله فاننا نقابله بما أمرنا به لا على معنى انا ملزومون بايجاد ذلك . ثم نظره
 لما حكته الانجيل أن أعط ما القيصر لقيصر وما لله لله فا دل ذلك على
 ان حكومة قيصر من شريعة الله. قال على اننا أمرنا بطاعة البغاة والمعصاة
 فا كان ذلك دليلا على مشروعية البغي الخ وهذا الكلام ضغث من أغلاط
 وكان للناظر اللبيب غنى عن التوقيف على ما فيه وملاك ذلك ان الاوامر
 النبوية دلائل على مشروعية الخلافة اذ النبي لا يأمر بالمنكر ولا يؤيد
 أمرا غير معتبر شرعا وقد احتج الفقهاء في الاسلام بدلالات الالفاظ
 النبوية حتى بدلالة الاشارة وحتى بما يضرب فيها من الامثال وتنظيره
 بما في الانجيل خروج عن جادة القيل . وقوله انا أمرنا بطاعة البغاة
 كلام باطل بل قد أمرنا بان لا نطيع في منكر وانما أمرنا بطاعة ولاة
 الامور المعصاة اذا كان عصيانهم متلبسا بذواتهم لا باوامرهم على ان في
 هذا خلافا قديما بين علماء الامة فلا يمكن جعله أصلا يستنبط منه

﴿ الباب الثالث ﴾

« في الخلافة - من الوجهة الاجتماعية »

قال في صحيفة ٢٢ « نسلم ان الاجماع حجة شرعية ، ولا نثير خلافا مع المخالفين الخ » وعلق عليه في الحاشية انه ينظر الى مخالفة الروافض والنظام واضرابهم . وهذا توهم بين لان الاجماع المختلف فيه هو اجماع المجتهدين على امر اجتهادي . على ان المخالفين فيه لا يعتد بخلافهم لانهم طائفة قليلة ضعيفة العلم من بين طوائف الاسلام . غير اننا لا حاجة بنا الى الخوض في هذا الغرض لان الاجماع الذي ثبتت به مشروعية الامامة العظمى هو الاجماع المتعقد عن دليل ضروري من الشرع وهو الذي يعبرون عنه تارة بالاجماع وتارة بالمعلوم ضرورة . وقد تقدم من كلام امام الحرمين ما يرشد لذلك اذ قال « اذا اجمع علماء المصر على حكم شرعي وقطعوا به ... » الى آخر ما تقدم

وقال المؤلف في صحيفة ٢٣ ان مقام الخلافة كان منذ الخليفة الاول عرضة للخارجين عليه المنكرين له الخ وهو كلام يزيد التاريخ والحديث والفقهاء : فان بيعة ابي بكر لم ينكرها أحد من المسلمين ولا دعا داع المنازعة ولكن خرجت طوائف من العرب منهم من خرج من جامعة الاسلام وهذا لا حجة فيه ومنهم من منع حق الزكاة ورأى ان ذلك من حقوق النبي ﷺ فقط فما خرجوا المنازعة في الولاية . وحسبك ما ثبت في الصحيح ان عمر قال لابي بكر رضي الله عنهما لما عزم على قتالهم : كيف تقاتلهم وقد قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله ؟ فقال

ابو بكر : والله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه . وبعد فهل في فعل الجفأة من الاعراب حجة دينية واثبات حال مسألة اجتماعية ؟ دام خضوع المسلمين للخليفة مدة الخلفاء الثلاثة حتى خرج أهل مصر على عثمان رضى الله عنه وليس ذلك الخروج انكارا للخلافة ولكنه خروج عن شخص الخليفة على ان ذلك ليس من فعل من يعتمد بفعله من اهل العلم وذوي الحل والعقد

فان كان المؤلف يحوم بهذا التحليق حول الوقوع على مذهب طوائف من الخوارج كما ادرسى عليه في صحيفة ٢٣ فقد ظهر مطاره وعلم مقداره . وقال في صحيفة ٢٥ « غير اننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا الخلافة في الاسلام لم تتركز الا على اساس القوة الرهيبة الخ » وقد اشتبه عليه هنا حياطة الخلافة بالقوة العامة لتنفيذ الشريعة على من يأبأها باخذ الخلافة بواسطة القوة وقد كان الرسول نفسه يؤيد الدين ويذب عنه من يريد مناوآته بواسطة القوة . نعم نحن لانكر ان من الامراء من استعمل القوة لنوال الامارة الا ان ذلك لا يقدح في ماهية الخلافة لان الموارد التي تعرض للشئ في بعض الاوقات لا تقضى على الاصل بالبطلان

ثم أفاض القول من صحيفة ٢٧ الى صحيفة ٣١ في بيان ان سبب اباية المسلمين من اقامة الخليفة - الا اذا قهرهم وغلبهم - ان ذلك ناشىء عما مودتهم به تعاليم الاسلام من فكرة الاخاء والمساواة وترك الخضوع لغير الله ، وأيد ذلك بما حدث من التغالب على الامارة في

بعض وقائع التاريخ الاسلامي فكأنه ينزع بذلك الى ان دين الاسلام
 بث في متابعيه مبادئ الفوضى وانه لا تعقل خلافة عادلة (في نظره)
 الا اذا كان صاحبها مغلول اليدين يمثل لكل خارج ويفض النظر عن
 كل منشة ولا يذنب عن الجامعة من يعتدي عليها. ثم عاد في صحيفة ٣١
 وصحيفة ٣٢ الى ابطال انعقاد الاجماع في الاسلام على الخلافة بما يؤل
 الى أن سكوتهم انما كان عن تقية وخوف وهي قولة لبعض الروافض
 في اعتذارهم عن سكوت علي رضي الله عنه وأمثاله للخلفاء الثلاثة قبله
 وسخافتها ظاهرة

هذا حاصل ما يتعلق بالرد على مواضع الزلل من كلام مؤلف
 الاسلام واصول الحكيم في الكتاب الاول منه وقد تمين ان نذكر
 الآن خلاصة تجمع فصل المقال في هاته الردود ونذبه الى ما وقع له من
 الاغلاط في صحائف ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - فنقول :

ان الخلافة الاسلامية التي سماها ما حددها به الامام الرازي في
 النهاية بقوله « هي خلافة شخص للرسول ﷺ في اقامة الشرع وحفظ
 الملة على وجه يوجب اتباعه على كافة الناس » هي عبارة عن حكومة
 الامة الاسلامية وهي ولاية ضرورية لحفظ الجامعة واقامة دولة الاسلام
 على أصلها . ومما يجب علمه هنا ان الاسلام دين معضد بالدولة وأن
 دولته في ضمنه لان امتزاج الدين بالدولة وكون مرجعها واحدا هو
 ملك قوام الدين ودوامه ومنتهى سمادة البشر في اتباعه حتى لا يحتاج

الدين - الذي هو مصلح البشر - في تأييده الى الوقوف بابواب غير بابه
والخلافة بهذا المعنى الحقيقي ليست لقباً يعطى لكبير ولا طريقاً
روحانياً يوصل الروح الى عالم الملكوت ، أو يربط النفوس في الدين
باسلاك نورانية بل هي خطة حقيقية تجمع الامة الاسلامية تحت وقاتها
بتدبير مصالحها والذنب عن حوزتها

وان الخلافة بهذا المعنى ظهرت في صدر الاسلام في اجلى
مظاهرها ثم أخذت تتضاءل من عهد الخليفة الرابع فلم تزل في تضائل
وتراجع ومرض وسلامة الى أواسط الدولة العباسية اذا استمر خروج
الخارجين حتى بلغت الى حد صارت به بقية اسم يورث وليس لصاحبها
من الحظ - كما قال ابن الخطيب في رقم الحلل - :

الا الدماء فوق عود النبر من كل محبوب عن الامر يري
فصار اللقب يومئذ مجازاً لاحقيقة ، الا انه مجاز سوغته علاقة
اعتبار ما كان ، ولو اريد اعطاؤه من أول الامر على تلك الحالة لما كان .
اذ كيف يمنع هذا اللقب لمن يكون حاله بعد منحه كحال قبلة ، وماذا
يستطيع أن يفعل اذا كان أعزل عن كل قوة ، وهل يستطيع باللقاب
اللفظية أن يساب من الهوة ، وكيف يطمع في ذلك من لا يدفع عن
نفسه ، ولا يكون غده أفضل من أمسه ؟ فليس ايجاد هذا المنصب
السامي من باب ايجاد الموهوم كما تحاوله جمعيات الخلافة اليوم ولا
أحسب هذا يشبهه على من له حظ من العاوم

الكتاب الثاني - الحكومة والاسلام

﴿ الباب الثاني - الرسالة والحكم ﴾

تكلم في صحائف ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ على أن النبي ﷺ هل ثبت له وصف الملك مع وصف الرسالة ؟ وهل في هذا البحث حرج ؟ وهل وُصِفُ النبي صلى الله عليه وسلم بالملك أو عدمُ وُصْفِهِ به يمس جوهر الاسلام أو يمس بالباحث في ذلك ؟ وفرق بين مفهوم الرسالة ومفهوم الملك ، واثبت أن بعض الرسل لم يكونوا ملوكا الخ وكل ذلك مسلم لا نزاع فيه . واننا ان نظرنا الى التسميات فلا منافاة بين مسمى الملك ومسمى الرسالة اذ الملك عبارة عن تولى أحد الامر أمة يتولى شؤونها وسياستها وتنفيذ شريعتها بالرغبة والرهبة وذلك مما ينفذ مقاصد الرسالة ويكمل خطتها كما اشرنا اليه سابقاً من ان تعاضد الدين والدولة واجتماعهما في جهة واحدة اجلي مظاهر الدين والنسب بشرفه الالهي ، فلا مانع من ثبوت مسمى الملكية لرسول أو نبي . وقد حكى القرآن عن سليمان عليه السلام قوله « وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي » . غير أن لفظ الملك لما علق به منذ الازمنة القديمة من عوارض الجبروت والترف واللغو عن الحقيقة والشغل بالسفاسف واستخدام القوة في الظلم والاعتداء والفساد في الارض صارت هاته الاوصاف وتوايها تسمى للاذهان عند سماع لفظ ملك وملك فلاجل ذلك تجاشى الناس عن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالملك أو بكونه

ملكاً. ويشهد لهذا ما وقع لابي سفيان مع العباس بن عبد المطلب يوم
اسلم أبو سفيان قبيل يوم فتح مكة ثم وقف مع العباس يشاهد كتائب
جيش الفتح المبارك تمر بين يديه وهو يسأل العباس عن كل كتيبة
والعباس يعرفه بقبائلها فلما بهره ذلك المشهد قال للعباس « قد اصبح
ملك اخيك عظيماً » فانكر عليه العباس قوله « ملك » وقال له انما هي
رسالة لا ملك. وقد كنت اسمع من رجل عظيم من اهل العلم والسياسة
قدس الله روحه ينكر على ابن خلدون تحويمه في مواضع حول أن يعد
عصر النبوة عصر ملكياً ويميل انكاره بان وصف النبوة اعظم واشمل
من وصف رسخت له في نفوس الناس عوارض غير محمودة صارت
كاللوازم له

ثم قال في صحائف ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ : ان دعوة الدين دعوة الى الله
بمعريفك القلوب بوسائل الاقناع فاما القوة والاكراه فلا يناسبان دعوة
غرضها هداية القلوب وما عرفنا في تاريخ الرسل وجلا حمل الناس على
الايان بحد السيف. ثم تلا آية الاكراه في الدين وغيرها وقال : واذا
كان ^{بطلب} قد لجأ الى القوة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة
الى الدين وما نفهم الا انه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة
الاسلامية فذلك هو سر الجهاد ومثله الزكاة والجزية والفنائم فذلك
خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي وبمعيد عن عمل الرسل وكذلك
توجيه الامراء النخ

وهنا قد ارتكب المؤلف ضروباً من الخطأ فلما زعمه أن الدعوة إلى الدين تنافي استعمال القوة والاكراه فردود، لأن الدعوة للدين يقصد منها حمل الناس على صلاح أمرهم فلا ابتداء بالدعوة ظاهر ثم إنهم عاندوا وجحدوا ولم تقنعهم الدعوة والادلة فلا جرم أن يكون استصلاحهم هو القوة كما يحمل الصبي على صلاحه بالتأديب وكما يحمل أفراد الناس على الامتثال للشرعية بالرغبة والرهبة. وهذا لا يشك فيه عالم متشرع بل ولا عالم قانوني

وإذا كان يدعي أن استعمال القوة ليس من توابع الرسالة وجبلة تصرفاً من النبي صلى الله عليه وسلم بصفة الملك والسياسة فهل يدعي أيضاً أن تعرض القرآن لذلك في نحو آية «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» هو أيضاً تصرف بالسياسة ولا يسمعه إلا التزام ذلك فاذا يصير القرآن مع كونه كتاب دين هو أيضاً دستور سياسة وكفى بهذا خبطاً فإن أصاب فاجاب بأن الشريعة والسياسة اخوان وأنه لا يتم شرع بدون امتزاجه بالحكومة فقد ناب إلى الحق أو علم أن لا بد من الأمرين لصلاح الخلق

لا جرم أن الله تعالى ذكر الجهاد في كتابه وسماه الجهاد في سبيل الله فكيف يعده المؤلف من أمثلة الشؤون الملكية بعد أن اثبت الفرق بينها وبين احوال الرسالة. ولقد تجاوز هذا الخلد في صحيفة ٤٥ فجعل أخذ الزكاة والجزية والغنائم من شؤون الحكومات خارجاً عن وظيفة الرسالة وبعيداً عن اعمال الرسل باعتبار أنهم رسل فحسب. وهذا كلام

ان اراد به التفرقة بين مفهوم الرسالة المجردة والرسالة المقترنة بالسلطان فهو صحيح لكنه لا فائدة فيه هنا وان اراد اثبات انه غير الرسالة وانه عمل حكومة وانه قد اتفق في الوجود ان صار الملك رسولا وصار الرسول ملكا مع تنافي الصفتين فسخافة ذلك لا تخفى لاقتضائها ان يكون الرسول قد يشتغل بالرسالة في أوقات ثم يتفرغ عنها الى الاشتغال في أوقات اخرى بصناعة الملك . كيف والله تعالى يقول « الله اعلم حيث يجعل رسالته » ثم انى يكون صحيحا وهذا القراء ان قد قرن الصلاة بالزكاة في كثير من آياته

ثم ذكر المؤلف في صحيفة ٥٩ بحثا في ان تأسيس النبي للمملكة الاسلامية هل يكون خارجا عن حدود رسالته وجوز أن يكون ذلك خارجا عن حدود الرسالة وان القول به لا يكون كفرا ولا الحادا وتأوله بأنه مراد قول بعض الفرق بانكار الخلافة في الاسلام الخ . ولقد افصح هنا عن مقارنته اختيار قول غلاة الخوارج بعدم نصب الامامة بين الناس لانه لا يلتئم مع ما قدمه من ان تأسيس الحكومة الاسلامية غير داخل في مفهوم الدين الذي أرسل لاجله النبي حتى لا يلزم اقتفاء النبي فيما منع منه

الا ان الاستدلال ينقلب عليه بان ما استدل به لنفسه ولخوارج هو عليهم لالههم لانه اذا كان ذلك عملا زائدا على الرسالة فقد فعله النبي ^{صلى الله عليه وسلم} فاذا سلمنا انه لكونه خارجا عن حقيقة الرسالة لا يجب اتباعه

شرعا في كل زمان فهل نمنع ان أحد الخالين هو الاقتفاء بالنبيء فيما فعله فانه ما فعل الا ما كان فيه الصلاح فيكون تأسيس الحكومة من مقاصد الشارع . ثم انه قال في صحيفة ٥٥ ان هذا الرأي يراه بعيدا ثم تعرض من صحيفة ٥٦ الى صحيفة ٦٢ لكلام فرضه على وجه الاحتمال فصرح بان رأي الجمهور ان اقامة المملكة الاسلامية عمل متمم للرسالة وداخل فيها غير ان العلماء اغفلوا اعتبار شرط التنفيذ في حقيقة الرسالة الا ابن خلدون وساق كلامه بعد ان قدم في صحيفة ٥٠ ان اعتبار النبيء ﷺ رسولا وملكا معا هو رأى المسلم العماى وهنا جملة رأى العلماء ولا سيما ابن خلدون ، ثم تعجب من خلو دولة الرسالة عن كثير من أركان الدول وعن الخوض في نظام الملك الا اذا كان ذلك لم يبلغ الينا على ان كثيرا من الانظمة المتبعة في الدول انما هو مصطلحات ليست ضرورية لنظام الدولة ولا تناسب أخلاق النبي ﷺ من ترك التكلف وترك الرياء والسمعة ، فلذلك كان نظام الحكم في زمانه ﷺ بعيدا عن التكلفات الخ. وما اجدر هذا الكلام بان يكون فصل المقال لولا انه صرح في صحيفة ٦٢ و ٦٣ بعدم ارتضائه فتطلب حل الاشكال وجها آخر من ورائه

وخلاصة الحق في هذا المبحث ان الملك العادل الحق لا ينافي الرسالة بل هو تنفيذ لها وان من الانبياء من اجتمع له الملك والنبوة مثل داود عليه السلام ، قال الله تعالى وآتاه الله العلم والحكمة وعلمه بما يشاء

﴿ الباب الثالث ﴾

رسالة لآحكم، ودين لادولة

ذكر من صحيفه ٦٤ الى صحيفه ٧٠ ما خلاصته : ان النبي ﷺ لم يكن له ملك ولا حكومة ولا قام بتأسيس مملكة . نعم ان الرسالة تستلزم للرسول نوع زعامة في قومه وما هي كزعامة الملوك على رعيته فان زعامة موسى وعيسى لم تكن زعامة ملوكية كما ان الرسالة تستلزم لصاحبها نوعا من القوة ليطاع وتستلزم له سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين وبين الاب وأبنائه . وقد يسوس الرسول الامة سياسة الملوك وله وظيفة زائدة وهي اتصاله بأرواح الامة لاسيما ورسول الله ﷺ جاء بدعوة عامة ، فهي توجب له من تأييد الله ما يناسب تلك الدعوة . فلذلك كان سلطاناه سلطانا عاما له اقصى ما يمكن من درجات نفوذ القول وهو سلطان ترسله السماء وهي ولاية روحية لا ولاية تدبير مصالح الحياة وعمارة الارض الخ

سقنا خلاصة كلامه ليظهر هنا مقدار اضطرابه فان اوله ينكر ان تكون الرسول حكومة ثم اثبت زعامته ثم حكم بأنها اقوى من زعامة صاحب الحكومة ثم اثبت انها قد تكون مثل سياسة الملوك ثم اثبت له سلطانا عاما ثم جعل سلطاناه مرسلان السماء ثم حكم بأن ولايته روحية لا ولاية تدبير مصالح الخ ولا يعزب عن ذي مسكة مافي هذا الكلام من الاضطراب وفساد الوضع بالنسبة لاثبات الدعوى التي

عقد لها الباب وهي قوله رسالة للاحكم ودين لادولة ، وقوله في طالعها ان الرسول ﷺ لم يكن له ملك ولا قام بتأسيس مملكة . ثم نحن نسائله هل كانت الامة في زمن النبوة ذات نظام وحكومة ام كانت فوضى ؟ فان اختار الاول فاما ان تكون حكومة الامة يومئذ بيد النبي او بيد غيره فان كانت بيد النبي فقد ثبتت الحكومة المقارنة للرسالة وبطل ما اسسه المؤلف واعلاه ورجعنا الى اعتبار المسميات دون الاسماء وهو الصواب والرشد ، وان فرضت بيد غير النبي فالتاريخ يناهني اثباتها والعقل يقتضي ان وجود الرسالة معها يصير عبثا

وان اختار ان الامة يومئذ باقية على الفوضى فما تنفع الرسالة هذه قيمة لكلامه في هاته الصحائف . فان قال انها زعامة وقتية لا تثبت لاحد بمد الرسول فقد رجع لقول بعض عرب الردة وبعض الخوارج وقد ابطالناه . واما تنظيره بزعامة موسى وعيسى عليهما السلام فبعضه صحيح وبعضه باطل : فان موسى اسس جامعة وحكومة وجاهد وفتح البلد المقدس ، واما عيسى فجاء داعيا فقط ونحن لا نقول بان كل رسول له حكومة بل نقول ان بعض الرسل ارسل بالدين وعضد بالحكومة . وهذا كما شرحناه اولا هو اكمل مظاهر الرسالة

ثم قال في صحيفة ٧٠ الى نهاية صحيفة ٧٥ ان الاسلام وحدة دينية دعا لها النبي واتمها وقد كان هو مديرها ومنفذها وان من اراد

ان يسمى تلك الوحدة دولة ومملكا فهو في حل فاهي الا اضماء والمهم هو المعنى وقد حددناه لك تحديدا وانما المهم ان نعرف هل كان ﷺ رسولا فقط أم كان رسولا ومملكا وان ظواهر القرءان تؤيد أنه لم يكن له شأن في الملك السياسي (وساق آيات كثيرة تخيلها شاهدة لمداها) تنفي ان يكون الرسول حفيظا أو وكيلا أو جيارا أو مسيطرا وانه كسائر الرسل وانه لم يكن من عمله غير ابلاغ الرسالة . واقول الاسلام وحدة دينية وجامعة وشريعة وسلطان ولا معنى للحكومة الا مجموع هاته الامور واي شيء يميزه عن الحكومة وقد جمع الامة في دعوته وسن لها قوانين معاملاتها الفردية والاجتماعية وتولى بنفسه الانتصاف من المظلوم للظالم فقضى وغرم واقام الحدود من العقوبات وابطل كل سلطة ورئاسة مدنية ليست جارية على اصول الاسلام كما يشهد له حديث اسلام نبي حنيفة وماعرضه مسيئة الكذاب حين شرط لقبوله دين الاسلام أن يجعل النبي ﷺ الامر بينه وبينه وتولى الدفاع عن حوزة الاسلام وقاتل اعداءها ومن يريد تفريق جامعتها ثم قاتل لتوسيع سلطاتها وتأمين بلادها وشرع لها موارد مالية لاقامة مصالحها أفتقوم الدولة والحكومات بغير هذه الاعمال دع عنك ما يعرض لها من الالقاب الفارغة والرسوم المعتادة والمواكب العريضة

اما ما احتج به من الآيات في صحيفة ٧١ وصحيفة ٧٢ فهو احتجاج من لم يفهم دلالة الفاظها فانها نفت ان يكون وكيلا او مسيطرا على الذين ابوا قبول دعوته من المشركين لا على من آمن به من المسلمين

والمؤلف ساقها في الاحتجاج على نفي سلطانه في دائرة الجامعة الاسلامية
فاخطأ فيه

أما بقية الآيات في صحائف ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ فمنها ما ساقه في
تفويض الحول والقوة لله تعالى ومنها ما فيه صيغة حصر حاله عليه السلام
في النبوة اما النذاره او البشرية او البلاغ واستدلاله بها يدل على انه
لا يُحسن باب القصر من علم المعاني ولا يفرق بين الحقيقي والاضافي
ولا يفرق مفاد القصر الاضافي من قلب او تعيين او افراد. فما عليه
الا اتقانه ليعلم ما افاده برهانه

ثم استدل في صحيفة ٧٦ بقوله صلى الله عليه وسلم للذي تلجأ
بين يديه « هون عليك فاني لست بملك » ، وبقوله « فاخترت ان
اكون نبيا عبدا » الخ . وهذا استدلال سفسطاهي مبني على اختلاف
معاني اللفظ الواحد فقد اوضحنا غير مرة ان الملك والقهر للضمفاه
ومشاركة الخالق في صفة الكبرياء

واعجب من هذا كله استدلاله في صحيفة ٧٨ على نفي ان
يكون النبي له حكم في الاغراض الدنيوية بقوله عليه السلام انتم « اعلم
بامور دنياكم » بعد ان حذف منه جذره وسببه. وهذا ايضا من
السفسطه لان الدنيا تطلق على هذا العالم بأسره وهي بهذا المعنى
موضوع الشرائع والتي مراد الله نظامها ونظام اهلها وهي مزرعة
الآخرة ومطية الجنة او النار وتطلق على ما عدا الامور الدينية والمعاني
العالمية فيقال هذا الاطلاق بالدين وبالحق واطلاق الحديث من هذا

الثاني لانه راجع الى اصلاح النخل بالتاثير وليس من يطلق علي
 ماعرض لمسماه من مظاهر الجبروت شرط الرسول ولا الملك ان
 يكون عالما بما يتجاوز رسالته وحكمه من احوال الصنابع والحرف
 ثم احتج في صحيفه ٧٨ بكلمات صدرت عن المنعم الاستاذ الشيخ
 محمد عبده في رسالة التوحيد في شأن الجهاد الواقع في عصر النبوة
 بانه جهاد لاقامة الحق وبآيات في المعنى للشاعر احمد شوقي وكل ذلك
 انما ينفع لاثبات ان جهاده صلى الله عليه وسلم لم يكن لقصد الاستكثار
 من الدنيا ولا لافزاع القوم الآمنين ولكنه كان لتأييد الحق وايصال
 النفع . فاذا يفنى عنه هذا الكلام في اثبات ان الحكومة ليست من
 شعار الاسلام



الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

﴿ الباب الاول - الوحدة الدينية والعرب ﴾

قدم مقدمة في ان الاسلام دعوة لخير البشر كله ورابطة لهم في اقطار الارض وان الله اختار ظهوره بين العرب لحكمة وان اول من اجتمع حوله هم العرب على تخالف شعوبهم . وهي مقدمة صحيحة مسلمة الا انه استنتج منها مالا يلاقها فقال في صحائف ٨٣ الى صحيفة ٨٩ : ان هاته الوحدة العربية لم تكن سياسية ولا كان فيها معنى من معاني الدولة فان النبي ﷺ لم يغير شيئاً من اساليب الحكم عندهم ولا مما كان لكل قبيلة من نظام اداري وقضائي ولا عزل واليا ولا عين قاضيا بل ترك لهم كل الشئون وقال انم اعلم بها وان ما اشتملت عليه الشريعة من انظمة المقوبات والجيش والبيع والرهن ليس في الحقيقة من اساليب الحكم السياسي ولا من انظمة الدولة وهو اذا جمعه لم يبلغ جزءا يسيرا من لوازم دولة وانما هو شرع ديني خالص لله والمصلحة البشر وان العرب مع دخولهم تحت جامعة الاسلام بقوا دولاً شتى بحسب ما اقتضته حياتهم بخضوع العرب للنبي خضوع عقيدة لا خضوع حكومة فلما توفي النبي ﷺ او شككت ان تنقض تلك الوحدة العربية وارتد اكثر العرب الا اهل المدينة ومكة والطائف . وقد توفي ﷺ من غير ان يشير الى شيء يسمى دولة ومن غير ان يسمى احدنا بخلفه اه

واقول ليس الحق ما ذكره فان النبي ﷺ اقام للناس امر دنياهم
اذ المقصود من الدين صلاح العاجل والاجل ولا يتم صلاح العاجل
الاباقامة من يحمل الناس على الصلاح بالرغبة والرغبة وقد نص القرآن
على ولاية الامر فقال « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم » ولا جرم ان دين الاسلام قد شرعه الله شرعا
تدرجيا فابتدأ ديننا يدعو الناس لاصول الصلاح بتطهير النفس وذلك
باعلان التوحيد وآداب النفس من العبادات والامر بالعدل فلما تهيات
النفوس لقبول الشريعة اخذ التشريع ينمو حتى بلغ اوسع تفاريعه فكان
في هذا التدرج حكمة الهية (وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة
كذلك لنثبت به فؤادك) وإذا علمنا أن الاسلام شرع اوجب على
الناس التعامل باحكامه فغير عوائدهم وقمع المعاندين من رؤسائهم وتركهم
مسلوبي السلطة وعوضهم برؤساء وامراء وقضاة من متابعيه وهذا مما
لا يرتاب فيه من له اطلاع على الحديث والسيرة والتاريخ فقد وجه النبي
ﷺ امرائه الى الجهات التي اسلم اهلها من بلاد العرب وقرر من قرر
من اقبال اليمن على ما بأيديهم حين اسلموا على انهم قائمون مقام امرائه
كما فعل مع وائل بن حجر قبيل حضر موت وجملة رؤيس اقبال بلاد
اليمن وقد قدمنا فيما تقدم من المباحث ان مظاهر الدولة كلها متوفرة
في نظام الشريعة الاسلامية وأعظمها الحرب والصلح والعهد والاسر
وبيت المال والامارة والقضاء وسن القوانين والمقوبات إلى أقصاها
وهو الأعدام بحيث لم يغادر شيئا مما يلزم لاقامة نظام أمة بحسب

العصر والقوم وماترك من التفاصيل التي لم يدعُ اليها داعٍ يومئذ الا
وقد اسس له اصولاً لا يمكن استخراج تفاصيلها منها كما هو معلوم من
علم اصول الفقه وهو معنى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
على ما بينه الشاطبي في كتاب الموافقات ؛
علمنا بلا ريب ان النبي ﷺ قد أسس بيده اصول الدولة
الاسلامية وأعلن ذلك بنص القرآن وقد قال تعالى « وأنزلنا اليك
الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه » الى قوله
« احكم الجاهلية يبنون ومن احسن من الله حكماً لقوم يعقلون » وكيف
يستقيم أن يكون الاسلام شريعة ثم لا يكون له حكومة تنفذ تلك
الشريعة وتحمل الراعي والرعية على العمل بها فانه لو وكل الامر لاختيار
الناس لا وشك ان لا يعمل به احد، وليست الدولة الا سلطاناً تحي به
الشريعة كما قال ارسطو

لاجل هذا كله لم يتردد أهل الحل والعقد في مصر الاسلام
وهي المدنية عند وفاة النبي ﷺ في وجوب المبادرة باقامة الخليفة عن
النبي في تدبير أمر الامة ، مع القطع بانه لا يخلفه في غير ذلك من
التشريع وتبليغ الرسالة. وهذا الخليفة وان جارينا صاحب الكتاب في
انه لم يعينه النبي ﷺ فقد كانت تسميته باجماع أهل العلم والدين
من اصحاب النبي المهاجرين والانصار وذلك الاجماع حجة أعظم من
خبر أو خبرين . على انه ثبت ان النبي ﷺ صرح باقامة الخليفة من
بمده فقد ورد في صحيح البخاري وغيره عن جبير بن مطعم ان امرأة

أُتت النبي ﷺ فأمرها بأمر فقالت أرأيت يارسول الله ان لم اجدك
 - كأنها تعنى الموت - فقال لها ان لم تجديني فاتِ ابا بكر
 وورد في حديث آخر انه ﷺ قال يا أبا الله والمسلمون غير أبي
 بكر




﴿ الباب الثاني ﴾

الدولة العربية

أتى في هذا الكتاب على بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 زعامته دينية محضة وأنه بعد وفاته يتعين ان يكون لاتباعه زعيم بعده
 لكن زعامته غير دينية بل سياسية . ولما كان العرب يومئذ في حال
 هوس فكان من المتعين انهم يفكرون في اقامة مملكة فاقاموا دولة
 عربية على اساس دعوة دينية ولذلك اتفقوا على اقامة زعيم واختلفوا
 في الرضا بابي بكر فليست امارة المسلمين مقاماً دينياً ولكن ابا بكر
 له مقام ديني لاسباب كثيرة

هذا حاصل كلامه (في صحيفة ٩٠ الى ٩٤) وقد بناء على
 ماتوهمه من أن الدين شيء يختص بالنفوذ الروحي ولذلك قال :
 ان زعامته النبي ﷺ دينية فقط . وقال ان زعامته من بعده ليست دينية
 لان الزعامه الدينيه انقضت بوفاة النبي . وكل هذا خطأ قد بيناه فيما
 تقدم وقد ادعى أن اتفاق الصحابة على اقامة زعيم للامة هو رأي سياسي
 ومن علم شدة تعلق الصحابة بالدين ورفضهم كل ما لا تعلق له بالدين

علم انهم ما اجمعوا على اقامة الخليفة الالمامهم انه امر مرتبط باقامة الدين اتم ارتباط ، اذ لا انفكاك بين الدين والحكومة في الاسلام كما قدمناه واما اختلافهم في تعيين الخليفة من هو فذلك امر من لوازم كل انتخاب ولكن المهم هو انهم لما عينوا ابا بكر لم يخالف فيه احد واجمع عليه المسلمون الا الذين خرجوا من ربة الاسلام . ولقد ظهر صواد رأيهم بما وقع به ابو بكر اهل الردة وارجعهم الى الاسلام بعد ان كادت الجامعة ان تنتفض . ولم يكن سبب الردة نزوعا من العرب الى عهدم القديم فانه لو كان كذلك لكان اولى الناس به رؤساؤهم واعيانهم مثل ابي سفيان . وانما كان سبب الردة ان كثيرا من العرب الذين اسلموا بعد فتح مكة كانوا حديثي عهد بالاسلام لم يتمكن الايمان من قلوبهم ولم يفقهوا حقيقته فظنوه طاعة لشخص الرسول وانه لما توفي فقد انحلت ربة الايمان عنهم ومثل هؤلاء وان كثروا فلا تعجبك كثرتهم لجفائهم وجهلهم ولذلك لما فهموا من تصدى المسلمين لقتالهم ان امر الدين ليس باللعب كانوا سريري الرجوع الى الدين في امد وجيز



﴿ الباب الثالث ﴾

الخلافة الاسلامية

قال : لم نعرف من اخترع لابي بكر لقب خليفة رسول الله ولكننا عرفنا ان ابا بكر قد اجازه وارتضاه ولا شك ان رسول الله كان زعيما للعرب ومناط وحدثهم فاذا قام ابو بكر بمدته ملكا على العرب ساغ في اللغة ان يقال انه خليفة رسول الله فلا معنى لخلافته غير ذلك ولهذا اللقب روعة فلا غرو أن يختاره الصديق وهو ناهض بدولة حادثة بين قوم حديثي عهد بجاهلية فهذا اللقب جدير بان يكبح موجهم وقد حمل هذا اللقب جماعة على الانقياد لابي بكر انقيادا دينيا لذلك سموا الخروج على ابي بكر خروجا على الدين ولذلك سموا الذين رفضوا اطاعة ابي بكر مرتدين ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين ، وقد رفض بيعة ابي بكر على بن ابي طالب وسعد بن عباد فلم يوصفوا بلهم مرتدون هذا كلامه صحايف ٩٥ - ٩٦ - ٩٧

اقول : ان الذي اخترع لابي بكر لقب خليفة هو اللغة والقرآن فانه قد اقيم خلفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدبير امر الامة فهو خليفته ، فلا يحتاج اطلاق هذا الوصف الى اختراع او وضع ، اذ كل من قام مقام غيره في عمله فهو خليفته : قال تعالى « ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم » على ان القرءان قد علمهم ان يصفوا من اقامه الله لتدبير الخلق بوصف خليفة اذ قال ياد اود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق واما قوله ان ابا بكر كان خليفة لانه

قام بعد رسول الله بزعامة العرب علي وجه ملكي فهو اضطراب مع
 ما تقدم وما يأتي فانه قد منع سابقا ان يكون للنبي ﷺ زعامة سياسية
 ومنع هنا وفيما يأتي ان تكون لابي بكر زعامة دينية واثبت فيما بين
 ذلك ان أبا بكر سمي خليفة لانه قام بعد النبي بزعامة العرب وكانه
 ينحو بهذا الى ان اطلاق اسم الخليفة على ابي بكر ضرب من المجاز
 وان شئت من التمويه يقصد به اخضاع المسلمين كما صرح بذلك قوله
 « واهذا اللقب روعة فلا غرو ان يختاره الصديق وهو الناهض بدولة
 حادثة الخ » ثم استنتج ان تسمية الخارجين على ابي بكر بالمرتدين
 قريب من هذا التهويل وانغض عينيه عما ملئ به التاريخ والحديث من
 انقسام المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ الى ثلاث طوائف: طائفة
 ثابتة على الدين وعلى الجامعة الاسلامية وهم افاضل المسلمين وعلمائهم
 واعيانهم والسابقون منهم ، هؤلاء اهل مكة والمدينة والطائف. وطائفة
 ثبتت على الدين وخرجت عن الجامعة وهم الذين منعوا الزكاة ، وهؤلاء
 هم جفأة العرب ومن اجرام من رؤسائهم الذين لم يفهموا من الدين الا
 ظاهرا وكانوا يسرون لكيده حسدا في ارتقاء مثل مالك بن نويرة ومن
 هؤلاء هوازن وبنو سليم وبنو عامر وعبس وذبيان وبعض بني اسد
 وبني كنانة . وطائفة كفروا بالله ورسوله مثل غطفان وطى واسد وتغلب
 واليمامة وقد ظهر فيهم من ادعى النبوة مثل طليحة الاسدي في بني اسد
 وسجاح التغلبيية ومسيلمة الكذاب وقد سمي المسلمون يومئذ الطائفة
 الاولى باهل الجماعة وهو معنى قول العلماء بعد ذلك فلان من اهل السنة

والجماعة او ممن لا يرى الخروج على ائمة الاسلام . وقد قاتل ابو بكر
 الفريقيين بسيف الصحابة وافضل المسلمين الا أن قتاله لما نعى
 الزكاة قتال تأديب وقتاله للمرتدين قتال ارتداد وسموا تلك الحروب
 حروب الردة تغليباً لان غالب العرب قد كفروا . وحاشا ابا بكر
 والصحابة أن يجملوا الخروج عن بيعة أبي بكر كفراً لقصد التهويل
 وأما قوله ان علياً وسعداً رفضا بيعة أبي بكر فهو افتراء على
 صحابيي جليلين . فاما علي فقد شغله ما أصابه من وفاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم من مرض زوجته فاطمة رضي الله عنها كما اعتذر به هو
 نفسه عن تخلفه وقد ذكر ابن عبد البر عن الحسن البصري عن علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه انه قال قال مرض رسول الله ﷺ ليالي وأياما ينادى
 بالصلاة فيقول مروا ابا بكر ليصلي بالناس فلما قبض رسول الله ﷺ
 نظرت فاذا الصلاة علمهم الاسلام وقوام الدين فرضينا لدينا من رضيه
 رسول الله ﷺ لدينا فبايعنا ابا بكر . وقد قيل في تأخر علي
 رضي الله عنه عن البيعة مدة : انه لما توفي النبي ﷺ حلف علي ان
 لا يخرج الى الصلاة حتى يجمع القرآن . فقد اتضح من هذا كله ان
 علياً رضي الله عنه كان معترفاً بصحة بيعة أبي بكر (رضي الله عنهما)
 غير رافض لها وان تأخره مدة قليلة كان لشواغل مهمة والتخلف غير
 الرّفْض فان معنى الرّفْض أن يُطلب من احد شيء فياياه
 وأما تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه عن بيعة أبي بكر الى ان
 توفي فهو الصحابي الوحيد الذي لم يبايع لابي بكر فلا بد من تأويل

فعله بما يليق به حجابي جليل مثل سعد بن عبادة ولعله لما رأى الانصار قد اعدته للخلافة يوم السقيفة ثم رأى اجماع الصحابة على أبي بكر وانصرفهم عن بيعة سعد استوحش نفسه بين الناس وكان سعد رجلا عزيز النفس فخرج من المدينة ولم يرجع اليها حتى مات بمحوران من ارض الشام في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر ولم ينقل عنه طعن في بيعة الصديق ولا نواء بخروج فتخلفه عن البيعة لا يقتضي رفضه لها ولا مخالفته فيها حتى يكون تخلفه قادحا في انعقاد الاجماع اذ لا ينسب لساكت قول كما قال الشافعي لا سيما وقد قال جماعة ان مخالفة الواحد لا تغير انعقاد الاجماع كما تقرر في الاصول ولم ينقل احد أن الصحابة طلبوا منه بيعة ولا تخرجوا من تخلفه . وقد اشار الى هذا المعنى ابن أبي غرة الجمحي حين قال بعد يوم السقيفة :

حمداً لمن هو بالثناء حقيق	ذهب اللجاج وبويع الصديق
من بعد ما ركضت بسعد نعله	ورجا رجاء دونه العيوق
جاءت به الانصار عاصب رأسه	فأتام الصديق والفاروق
وأبو عبيدة والذين اليهم	نفس المؤمل للبقاء تتوق
فدعت قريش باسمه فأجابها	ان المنوه باسمه للموثوق

هذا كنه ما يروى عن صحابين جليلين هما من اعلم الناس بالمصلحة الاسلامية وحفظ جامعتها ولو ارخينا العنان وتنازلنا في الجدل وسلمنا تسليما جدليا بان علينا وسعدا قد رفضا صراحة ان يبايعا لابي بكر وهو ما لا راوى له فلا نجد للمؤلف في ذلك كله دليلا على ما يريد من

إنكار كون الخلافة منصباً دينياً عظيماً هو من أركان الإسلام حتى كانت على معناها الحقيقي الذي شرحناه في أول مقالاتنا. وهل يكون امتناعها حينئذ إلا رأياً في الدين واجتهاداً في تحقيق أولوية أبي بكر بالخلافة وذلك لا ينقض الإجماع على أصل مشروعية الخلافة أو الإمامة للمسلمين لأنها إذا امتنعت من بيعة أبي بكر فقد كان سعد راضياً بأن يبایعه الأنصار فهو قابل بوجوب نصب الامام وكون علي رضى الله عنه قائلاً بوجوب ذلك اظهر لانه كان ممن ولي تلك الخلافة

ثم ذكر في صحائف ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ ما وقع من مالك بن نويرة من امتناعه من اعطاء الزكاة لابي بكر وأن خالد بن الوليد قتله وان أبا بكر انكر قتله وان شاعراً من شعرائهم قال :

اطعنارسول الله اذ كان بيننا فيا لعباد الله ما لابي بكر ؟

وذكر معارضة عمر لابي بكر حين قال له : كيف تقاتل الناس

وقد قالوا لا اله الا الله . ثم تحير المؤلف في سبب حروب الردة وغمز

هنالك مغامز سيئة ترى الى أن اسبابها التنافس ثم ذكر انه اصفح عن

البحث في ان أبا بكر هل كانت له صفة دينية تجعله مسئولاً عن امر

من يرتد عن الاسلام أو هل لها اسباب غير دينية ؟

ولا فائدة في اطالة الخوض معه هنا لان تلك الحروب سواء

كانت دينية ام سياسية وسواء كان سببها الارتداد أو الخروج عن

الطاعة فلا دليل في صفتها على شيء يتعلق بانتساب الخلافة الى الدين

لأن الخلافة ان كانت خطة دينية كما وضعناه فحرب الخارجين عن الدين من شئونها وكذلك حرب الخارجين عن الجامعة الاسلامية اذ الدين والجامعة متلازمان كما قدمنا بيانه وان كانت الخلافة زعامه سياسية فقط كما يزعمه المؤلف فحرب بصاحبها قتال من يخرج عن الطاعة سواء اقترن خروجه برفض الدين أم كان مجرد عصيان لان الحالتين يتحقق فيهما الخروج عن الطاعة فاذا تأملت هذا علمت انه ما كان من حق المؤلف أن يخوض في تعليق حرب الردة بهذا الموضع الا اذا كان يريد حمل تبعته على أبي بكر اذ لا صفة له تسوغ له قتال قوم لم يكن مسئولوا عن كفرهم لكنه قد نافض نفسه من حيث لا يدري لانه اذا كان يدعي ان أبا بكر زعيم سياسي فيجب ان يعترف له بالحق في قتال الخارجين من اهل مملكته

أما محاوره مالك بن نويرة لخالد بن الوليد فهي نفس ما قام به الفريق الثاني من اهل حروب الردة وكان مالك بن نويرة من زعمائهم وامل ذلك سبب قتل خالد بن الوليد له لانه رآه مشورا للعامة ومغريا لهم - كما هو الشأن في حمل التبعات على القادة والرؤساء - اذ العامة اتباع كل ناعق

وأما مراجعة عمر بن الخطاب لابي بكر رضى الله عنهما فقد ابدى مؤلف الكتاب بعضها واخفى كثيرا، فان في آخر الخبر ان عمر بن الخطاب قال « فعلت أن ما شرح الله له صدر أبي بكر هو الحق » فتكون معارضة عمر له معارضة من لم يظهر له دليل الحكم وذلك انه قال لابي بكر « كيف

تقاتلهم وقد قالوا لا اله الا الله » فقال له أبو بكر « لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه » قال عمر « فعلت أن الله قد شرح لذلك صدر أبي بكر وعلمت انه الحق » وروى فعلت أن ما شرح الله له صدر أبي بكر هو الحق . وليس معنى ذلك انه قاله تقليداً لابي بكر ولكن معناه أن حجة ابي بكر قد نهضت في نظر عمر فصار موافقاً له في اجتهاده . ذلك أن أبا بكر بين لعمر أن مجرد النطق بالشهادتين مانع من القتل لاجل الكفر وبقي القتل لاجل حقوق الاسلام وقد ثبت القتل على الصلاة وثبتت مقارنة الزكاة للصلاة في آيات القرآن مع أن الزكاة حق المال . وفيه منزع جليل فان الله تعالى خاطب بني اسرائيل حين خاطبهم بالدعوة للاسلام في سورة البقرة فقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » نخص هذين العملين من بين اعمال الاسلام تنبيهاً على انهما الدليل على صدق اسلام من اسلم لان كلمة الشهادة قد يسهل النطق بها على من لم يعتقد الاسلام فجعلت الصلاة والزكاة دليلاً على صدق المسلم فيما نطق به لانه لو لم يكن صادقاً لما تجشم كلفة الصلاة ولما هان عليه بذل ماله فلما قرن الله الصلاة بالزكاة فذلك تنبيه على اتحاد حكمهما فكما يمد تارك الصلاة - اباية لاجحوداً - كافراً عند بعض العلماء ومستوجب القتل عند بعض وللتعزير الذي قد يبلغ القتل عند آخرين فكذلك شأن الزكاة

ثم قال ربما كانت هنالك ظروف ساعدت على أن تشرب امارة
 أبي بكر معنى دينياً لانه كانت له منزلة رفيعة عند الرسول وكان يحذو
 حذوه في خاصته وعامة اموره فذلك من اسباب تسرب الخطأ الى
 عامة المسلمين ففشا بينهم أن الخلافة مقام ديني ثم روج ذلك السلاطين
 حتى صارت مسألة الخلافة من عقائد التوحيد ص ١١٠ - ١٠٣ . ونحن
 نكتفي بما قدمناه في تضاعيف ردودنا مما أدرك ايها المطالع أن الخلافة
 بمعناها الحقيقي هي ركن ديني ، بل هو الحافظ لاركان الدين كلها .
 ولا يخفى عن فطنتك أن الحكم في مثل هاته المهمات لم يكن يومئذ
 من شئون العامة بل ان الذين سمو أبا بكر خليفة ولقبوا امارته
 بخلافة هم أعيان الصحابة وجميع اهل الخل والعقد ، وان مثلهم ممن
 لا تختلط عليه الاحوال .

وختم كلامه بان الحق ان الدين برىء من الخلافة وليست هي
 بخطة دينية لا هي ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ، فتلك
 خطط سياسية كتدبير الجيوش وعمارمة المدن وكلها لم يعرفها الدين ولم
 ينكرها وانما تركها لنا لندرج الى احكام العقل وقواعد السياسة الخ . وفي
 هاته الجمل قد كشف القناع عن مراده وترك التورية والتوجيه ونفى
 عن الخلافة وعن القضاء الارتباط بالدين وجعل ذلك خططاً سياسية
 وجزم بان ربطها بالدين غلط وتمويه وبذلك سفه كل خليفة وفقهه
 فان من يطلع على كتب الحديث والسيرة والتاريخ يرى أن علماء

المسلمين وقواد جيوشهم وأفاضل كل عصر كانوا اذا بايعوا الخليفة من عهد ابي بكر فما بعد بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله . فاذا كانت الخلافة خطة سياسية فما وجه ربطها بالكتاب والسنة . وقد جعلوا خروج الخليفة عن أصول الدين في مواضع معينة موجبة خلعه كما جعلوا خروج القاضى عن الشروط المعروفة في الفقه او عن القضاء بالطريق الشرعي موجبا لعزله او لعدم انعقاد احكامه . فاذا كان يرى جميع ذلك من التحويل والتمويه ، ولا يرى أن سلف الامة وعلماءها عن هاته المقاصد في مقام التنزيه ، فحسبك بهذا دليلا على قيمة كتاب أصول الحكم وما فيه

ولعل فيما اتينا به من تحمل القول وتفصيله ما يكون لتمطش المطلع خير شاف ، ولا حاجة الى زيادة الاطناب فليس الرأى عن المتشاف اه



* تم الكتاب *

